عرض إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان

الدورة الثانية عشرة للمراجعة الدورية الشاملة

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في سوريا

عرض مشترك بين

شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية

و

مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

ARAB NGO NETWORK FOR DEVELOPMENT
شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية

CENTER FOR ECONOMIC AND SOCIAL RIGHTS

عرض إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان
بمناسبة الدورة الثانية عشرة للمراجعة الدورية الشاملة ٢٠١٠
سوريا

مقدمة: بمناسبة المراجعة في سوريا في إطار عملية المراجعة الدورية الشاملة لمجلس حقوق الإنسان، يركّز هذا العرض على حفاظ سوريا على التزاماتها واحترامها وحمايتها وعملها على إتمام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وهو يعرض ويحلّل البيانات الرئيسية المتعلّقة بالحق بمستوى معيشي لائق والحق في العمل والصحّة والتعليم والحق في الضمان الاجتماعي. ويأخذ التقرير في الاعتبار الفوارق الإقليمية والفوارق بين الجنسَين، كما يتضمّن مجموعةً من التوصيات بشأن الإجراءات التصحيحية. وقد قامت المنظمات المدرجة في المرفق ببحث وإعداد هذا التقرير.

خلفية حول تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في سوريا

1. صادقت الجمهورية العربية السورية في الحادي والعشرين من نيسان ١٩٦٩ على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأحرزت تقدماً جيداً بعددٍ من مؤشرات التنمية. وهو لمن التطور الايجابي أن تتعاون سوريا مع آليات الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة وأنه في العام ٢٠١٠ رحّبت سوريا بزيارة المُقَرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (من ٢٩ آب إلى ٧ أيلول ٢٠١٠) والمُقَرر الخاص المعني بالحق في الصحّة (من ٧ إلى ١٤ تشرين الثاني ٢٠١٠). ومع ذلك، من الضروري ترجمة جميع التوصيات التي وردت من المقررين الخاصين في أعمال شاملة وملموسة وفعّالة في أقرب وقتٍ ممكن.

2. تسبّبت حالة الطوارئ التي بدأت منذ الثامن من آذار ١٩٦٣ بتعليق حقوق الإنسان والحريّات مما جعل منها سبباً أساسياً لانتهاك حقوق الإنسان وتدهور عملية بناء نظام سياسي ديموقراطي أساسي لتحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وتُقيّد حالة الطوارئ الحقوق الإجرائية اللازمة من أجل المطالبة بكامل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد شارك غياب آليات المحاسبة والشفافية والديموقراطية وسيادة القانون في سوريا بالتأثير سلباً على المشاركة وحرية التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير في البلاد. وقد أعاق ذلك أيضاً ضمانات المحاكمة العادلة وسُبُل المعالجة القانونية لانتهاك هذه الحقوق. نتيجةً لذلك، نشهد حالات عدّة من الانتهاكات الثانوية كالاعتقالات التعسّفيّة والاحتجاز والتعذيب والاضطهاد وغيرها من أشكال المعاملة السيئة تجاه المدافعين عن حقوق الإنسان من قِبَل رجال الأمن.

3. تعطي الضوابط الصارمة على المجتمع المدني، كذلك من خلال القانون ١٩٥٨/٩٣ القائم على المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة، الهيئة الإدارية الممثلة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل القدرة على رفض الاعتراف بالجمعيات وتسجيلها من دون أيّ سبب. ويمنع هذا الوضع المجتمع المدني، بما فيه من منظمات ومدافعين عن حقوق الإنسان، من لعب دورٍ فعّال وكفؤ. ونتيجةً لذلك، دعا عدد من مجموعات المجتمع المدني خلال هذا العام خصوصاً إلى وضع حدٍّ لحالة الطوارئ التي دامت ما يقارب نصف القرن من الزمن[1].

[1] http://www.google.com/hostednews/afp/article/ALeqM5jVJSMH9FyXYejUJ-MoOUniMK6CBg?docId=CNG.08dc880232fd4c049d2f1a10f4641409.cf1
أثارت لجنة مناهضة التعذيب عدداً من الشؤون في العام ٢٠١٠ خلال دورتها ال٤٤ حول الطبيعة شبه الدائمة لحالة الطوارئ، سلطاتها الطارئة المرتبطة بقوات أمن خارج الرقابة القضائية، وحرمانها من الحقوق الأساسية والحريات (المصدر) http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/CAT.C.SYR.CO.1.pdf

4. على الرغم من التطوّر المحقق، لقد قاد التركيز على شؤون الأمن والدفاع إلى المزيد من القيود على قدرات الدولة على تحقيق الالتزامات تدريجياً في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (القسم الأكبر من الموارد الوطنية السورية (١٠%) ما زال مخصصاً للدفاع الوطني)[2].

5. ما زالت التفاوتات المناطقية الكبيرة والتمييز بين الجنسَين وعدم المساواة موجودة في سوريا. ويستمر عدم المساواة في القوانين والممارسة على مختلف الأصعدة، علماً بأنّ المساواة أمر يتعهّد الدستور بضمانه[3]. أما التمييز ضدّ المرأة فما زال يتجلّى عبر أمورٍ كالزواج والطلاق والإرث وغيرها من الأمور التابعة للأحوال الشخصية والقانون الجزائي الذي يحتوي على أحكام تمييزية كتخفيف الجزاء في الجرائم التي يرتكبها الرجال باسم الدفاع عن الشرف.

6. لا تزال المرأة خارج عمليات اتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية، مما يؤثر بالتمكين، وهذا ما يؤكّده مؤشر التنمية المتعلّق بالجنس في سوريا وقدره ٩٦,٤% من قيمة مؤشر التنمية البشرية. والجدير بالذكر أنّ ١٤٥ بلد من أصل ١٥٥ يتمتّع بمعدّل أفضل من ذلك[4]. وإضافةً إلى ذلك، توجد عوامل عدّة خارج المجال العام تضع حواجز اجتماعية في الحياة الخاصة، مما يعيق تحقيق المساواة بين الجنسَين مثل العادات الثقافية الأبوية ووجهات النظر التقليدية والتوقعات حول دور المرأة في المجتمع.

7. بالإضافة إلى الفوارق بين المرأة والرجل، هناك عدد من الأدلة حول مستويات افتقار سوريا إلى تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مقارنةً مع مجموع السكان، مثل الفوارق الدينية والعرقية وضد الفئات الضعيفة كاللاجئين والعمال المهاجرين. وتخلق مشكلة غياب الجنسية والتوثيق بين اللاجئين عقبات خطيرة في الحصول على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية وفي الحصول على هوية وأوراق رسمية كوثيقة الولادة وسندات الملكية وشهادات الزواج القانونية، إضافةً إلى غيرها من الحواجز الحائلة دون تحقيق المساواة في المعاملة أمام القانون.

8. وتستضيف سوريا ما يقارب النصف مليون لاجئ فلسطيني وفقاً للانروا[5]، إضافةً إلى أكبر عدد من اللاجئين العراقيين، ١,٢ مليون لاجئ على الأقل وفقاً للمنظمة الدولية للاجئين، نقلاً عن الإحصاءات الصادرة عن المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة[6]. ولم تصدّق سوريا بعد على اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكول الاتفاقية في ١٩٦٧ التي من شأنها أن تعطي عدة حقوق اقتصادية واجتماعية للاجئين كالحق في العمل والسكن والتعليم العام والوصول إلى المحاكم والإغاثة العامة وأوراق الهوية ووثائق السفر والضمان الاجتماعي. في غياب هذه الحقوق القانونية ومع المدخرات الشخصية المحدودة، يشكّل اللاجؤون أكثر الفئات ضعفاً وحاجةً إلى أكبر قدر من الحماية الاجتماعية[7].

---

[2] في العام ٢٠٠٩ عندما كانت الميزانية الكاملة توازي ١٣,٧ مليار دولار، كانت ميزانية الدفاع توازي ٢ مليار دولار "حسابات الجيش اللبناني: ضحية السياسيين" لحسني حاسباني (٢٢ أيلول ٢٠١٠) متوفر على http://www.carnegieendowment.org/arb/?fa=show&article=41611 (الزيارة الأخيرة في ١٢ آذار ٢٠١٠) و http://www.bi-me.com/main.php?c=3&cg=3&t=1&id=29039.

[3] المادة ٢٥ من دستور العام ١٩٧٣

3 المواطنون سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات

4 تؤمّن الدولة مبدأ تكافؤ الفرص للمواطنين

[4] المصدر: تقارير التنمية البشرية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي- ٢٠٠٩: http://hdrstats.undp.org/en/countries/country_fact_sheets/cty_fs_SYR.html)

[5] http://www.unrwa.org/etemplate.php?id=253

[6] http://www.refugeesinternational.org/where-we-work/middle-east/syria

[7] http://www.unhcr.org/pages/49e486a76.html

تدعو الشبكة ومركز الحقوق الاقتصادية فريق العمل والمجلس إلى حثّ الحكومة السورية على:

9. رفع حالة الطوارئ وتعزيز الشفافية والمشاركة في عمليات صنع السياسات على مختلف المستويات، وتعزيز الوصول إلى المعلومات وحماية القانون للحق في الوصول إلى المعلومات.

10. تطبيق المساواة الشكلية والموضوعية للمرأة وخصوصاً فيما يتعلّق بقانون الأحوال الشخصية (الميراث والحق بإعطاء الجنسية للأطفال إلخ) والقانون الجنائي.

11. التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

12. التصديق على اتفاقية العام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧.

13. إصلاح القانون ١٩٥٨/٩٣ حول المنظمات والمؤسسات الخاصة وإصدار قانون ديموقراطي يحترم الحق في التنظيم، لا سيما الحق في تكوين الجمعيات.

أولاً: الحق في الحصول على مستوى معيشي لائق

14. على الرغم من تميّز سوريا بانخفاض عدد الفقراء بنسبة الخُمس وفقاً لإحصاء ٢٠٠٤/٢٠٠٣ مقارنةً مع معدّل إحصاء ١٩٩٧/١٩٩٦ بما يتناسب مع الأهداف الإنمائية للألفية، وعلى الرغم من من انخفاض عدد الذين يعيشون دون خط الفقر الوطني بدولارين يومياً بنسبة ١١%[8]، ما زال عدد من المناطق يعاني من الفقر الشديد أكثر من غيره (خصوصاً في مناطق الشمال والشرق والضواحي)[9]. وانخفض المعدّل الوطني للفقر المدقع في المناطق المدنيّة من١٢,٦% إلى ٩,٩% بين العام ١٩٩٧/١٩٩٦ و٢٠٠٧/٢٠٠٦، بينما انخفضت هذه النسبة فقط من ١٦% إلى ١٥,١% في المناطق الريفية[10]. ويترك ذلك فجوةً كبيرة بين المناطق الريفية والمدنية في حين أنّ الحرمان المستمر والمزمن من الموارد والقدرات اللازمة من أجل التمتّع الكامل بالحق في الحصول على مستوى عيش لائق يزداد في المناطق الريفية.

15. بما أن توثيق الفقر في سوريا ضعيف جداً وأنّ البيانات الإحصائية المفصّلة غير متاحة بسهولة، تخفي مؤشرات الرفاهية البشرية على الصعيد الوطني الصورة المعقّدة للفقر وانعدام الأمن الغذائي على الصعيد المحلّي خصوصاً في المناطق الريفية.

16. وقد وضع نمو المباني غير الرسمية حول المدن الكبيرة والمدن الأخرى مثل دمشق وحلب ضغوطاً على البيئة المدنية. فقد أدّى التدهور البيئي وفقدان سبل العيش في المناطق الريفية بسبب التصحّر إلى أنماط من الهجرة الداخلية من المناطق الريفية إلى المدن، مما أدّى إلى "تمدّن الفقر"[11]. فهناك ما يُقدَّر بـ٢٠٩ مبان غير رسمية في سوريا في منطقة من ٢٦٦٠٠ هكتار، أي ما يقارب سكن ٣٠% من سكان المدن. وغالباً ما تفتقر هذه المباني غير القانونية إلى البنية الأساسية اللازمة لتحقيق مزيد من الحقوق كالحق في الصحّة. كما

[8] وفقاً لتقرير سوريا حول الأهداف الإنمائية للألفية في العام ٢٠٠٥

[9] http://www.undp.org.sy/index.php/mdgs/mdgs-in-syria

[10] http://www.undp.org.sy/index.php/mdgs/mdgs-in-syria

[11] http://content.undp.org/go/newsroom/2010/september/mdg-report-syria-has-more-kids-in-school-but-suffers-environmental-degradation.en

إنّه، في غياب التمليك القانوني للأراضي، يواجه هؤلاء السكان عوائق قانونية أخرى تساهم في تفاقم إقصائهم الاجتماعي. لذا، لا يزال على الحكومة أن تعالج قضايا المساكن الشعبية الكافية ذات الأسعار المعقولة ضمن مقاربة قائمة على الحق في السكن.

17. ازدادت نسبة السكان الذين يستخدمون النظام الصحّي من نسبة ٥٥% في العام ١٩٩٠ إلى ٨٢,٤% في العام ٢٠٠٩، إلا أن الفوارق الكبيرة بين المناطق المدنية والريفية ما زالت تشكّل ٩٥% في المناطق المدنية و٦٥% في المناطق الريفية[12].

18. بما أنّ سوريا دولة موقّعة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد أنشأت المجلس الوطني لشؤون الإعاقة في العام ٢٠٠٤ واعتمدت الخطة الوطنية للإعاقة في العام ٢٠١٠، أسهم ذلك في إبراز تقدّم البلاد في الأمور المتعلّقة بذوي الاحتياجات. ولكنّ بعض العوامل ما زالت تعيق التطبيق الكامل لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[13] مثل نقص البيانات المتعلّقة بالمعاقين والافتقار إلى القدرات التقنية في الدولة سواء عن طريق المنظمات غير الحكومية أو المؤسسات العامة لدعم المعوقين والموارد المالية لتأمين الدعم للمعوقين في المناطق الريفية (هناك فوارق كبيرة بين الخدمات في المناطق المدنية والريفية)، والتفاوتات بين المحافظات (أقل عدد من الخدمات موجود في الجزء الشرقي للبلاد حيث جميع مؤشرات التنمية أقلّ من المعدّل الوطني).

تدعو الشبكة ومركز الحقوق الاقتصادية فريق العمل والمجلس إلى حثّ الحكومة السورية على:

19. اعتماد استراتيجية نمو غير تمييزية، قائمة على الحقوق ولصالح الفقراء، تهدف إلى تحقيق معدل مرتفع من نمو الناتج المحلي الإجمالي برفع مستوى المساواة في توزيع الدخل والحدّ من تفشّي الفقر ومعالجة انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بين الفئات الضعيفة.

20. إعطاء أولوية الاهتمام إلى الفوارق الإقليمية المتبقية في الخطة الجديدة لتطوير الاقتصاد السوري التي ستبدأ في العام ٢٠١١.

21. وضع الاستراتيجيات التي تمكّن توافر البيانات المفصلة بدقة حول موارد الأسرة وسهولة الوصول إليها، والتي تتضمّن الفوارق الاقليمية وبين الجنسَين وتؤمّن الخرائط التي تبيّن انعدام الأمن الغذائي وتحسّن مراقبة العمل التدريجي والامتثال لعدم التمييز وتعزّز القدرة على إدماج النهج القائم على الحقوق في سياسات الحكومة وبرامجها لمعالجة مختلف أنواع الضعف.

22. تطوير ووضع نهج قائم على الحقوق متعلّق بالاستراتيجية الوطنية للإسكان، بما في ذلك زيادة الاستثمار في مجال السكن الاجتماعي بأسعار معقولة ومناسبة، بالإضافة إلى وضع استراتيجية لمعالجة قضية التشرّد وأطفال الشوارع وإعطاء الأولوية في ذلك إلى تلبية احتياجات الفئات الضعيفة.

23. ضمان توافر المياه ومرافق الصرف الصحي وسهولة الوصول إليها في جميع المناطق المدنية والريفية وتعزيز الرابط بين النفقات العامة والمساعدات لإزالة السياسات المستهدفة، مع الأخذ بعين الاعتبار الفوارق الإقليمية والفوارق بين الجنسَين.

[12] http://undp.org.sy/index.php/mdgs/mdgs-in-syria

[13] الاطلاع على الموقع (UNICEF www2.ohchr.org/english/issues/disability/docs/study/UNICEF.doc

24. محاذاة الخطة الوطنية للإعاقة ٢٠١٠ مع مجموعة من الآليات العملية والتدابير التي تضمن التنفيذ الفعّال، لا سيما معالجة نقص البيانات والقدرات التقنية والموارد المالية غير الكافية والتفاوت بين المناطق.

ثانياً: الحق في التعليم

25. وفقاً للمادة ٣٧ من الدستور، إنّ التعليم حقٌّ تكفله الدولة، فالتعليم الابتدائي إلزامي وجميع التعليم مجاني. وتدلّ المؤشرات على مستوى التقدم المحرز فيما يتعلّق بالبعد المتعلق بالوصول إلى الخدمات التعليمية، لكنّها أيضاً تلقي الضوء على البعد المتعلق بنوعيّة التعليم التي لا تزال بحاجة إلى جهودٍ إضافيّة[14]. وينطبق هذا أيضاً على مستوى التعليم الجامعي.

26. لقد زادت سوريا المعدّل الصافي للالتحاق بالمدارس الابتدائية من ٩٥,٤% في العام ١٩٩٥ إلى ٩٨% في العام ٢٠٠٤. إلا أنه لا يزال هناك تفاوت كبير بين المناطق المختلفة فيما يتعلّق بإكمال المرحلة الابتدائية من التعليم. ففي حين أنّ ٩٣% من الفتية والفتيات السوريين يصلون إلى الصف السادس، يصل هذا الرقم الـ ٧٦% في بعض المناطق الشمالية في البلاد، وخصوصاً في محافظة حلب[15].

27. التفاوت بين الجنسَن أمرٌ واضح في التعليم. فالمعدّل الوطني للأميّة بين النساء اللاتي يبلغن ١٥ عاماً كان ٢٢% في العام ٢٠٠٦ مقارنةً مع معدّل ٣٠,٤% في البلدان النامية ومعدّل ٤٦,٩% في البلدان العربيّة[16]. إلا أن هذا المعدّل قد يتضاعف في بعض المحافظات كالرقة ٤٣,٦% والحسكة ٣٨,٢% ودير الزوار ٤٠,٨%[17]. وكذلك، أكثر من ربع الإناث اللواتي يبلغن ١٥ عاماً وما فوق أميّات، في حين أنّ عُشر الذكور الذين يبلغن الـ١٥ عاماً وما فوق فقط أمّيين. ثم إنّ الذكور يميلون إلى مواصلة تعليمهم العالي أكثر من الإناث وفقاً لما أظهره معدّل الإناث والذكور في المستوى الجامعي (٨١%)[18].

28. على الرغم من الزيادة الكبيرة في عدد الأطفال العراقيين الملتحقين بالمدارس السورية (٤٩,١٣٢ في العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وفقاً لوزارة التربية والتعليم)، هناك قلقٌ من أنّ عدداً منهم غير مسجّل أو ترك التعليم بسبب عدم وجود الوثائق (خصوصاً في الصفّين العاشر والثاني عشر)، والمدارس المكتظة والصعوبات المالية وعمالة الأطفال والصعوبات في المناهج الدراسية الوطنية السورية والصدمات النفسية[19].

---

[14] http://www.undp.org.sy/index.php/mdgs/mdgs-in-syria

[15] التقارير القطرية للأهداف الإنمائية للألفية، ٢٠٠٩؛ http://www.undp.org.sy/index.php/mdgs/mdgs-in-syria

[16] الحالة الاقتصادية لتركيز سوريا على قصد مشاركة المرأة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، سوريا، متوفر على http://www.undp.org.sy/files/rebort%20english_1%20pdf.pdf

[17] الحالة الاقتصادية لتركيز سوريا على قصد مشاركة المرأة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، سوريا، الصفحة ٢١ متوفرة على http://www.undp.org.sy/files/rebort%20english_1%20pdf.pdf

[18] الحالة الاقتصادية لتركيز سوريا على قصد مشاركة المرأة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، سوريا، الصفحة ٢١ متوفرة على http://www.undp.org.sy/files/rebort%20english_1%20pdf.pdf

[19] إحداثيات النفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة حول سوريا، آب ٢٠٠٨، متوفر على http://www.un.org.sy/forms/publications/files/UNHCR%20Syria%20Update_August%202008%20-%20FINAL.pdf

تدعو الشبكة ومركز الحقوق الاقتصادية فريق العمل والمجلس إلى حثّ الحكومة السورية على:

29. تركيز جهود الإصلاح على زيادة معدلات الالتحاق بالمدارس والحفاظ عليها، الحدّ من التسرّب وضمان وصول الفئات المستبعدة إلى التعليم، بما في ذلك اللاجئين، علماً بأنّ نهج تنمية الموارد البشرية يشكّل الأولوية.

30. معالجة نوعيّة التعليم المقدّمة إلى الطلاب السوريين في جميع الستويات، من المرحلة الابتدائية إلى الجامعة، ووضع جدول أعمال لإصلاح المناهج الدراسية.

31. اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز حقوق المرأة والطفل وحمايتها، خاصةً لتسهيل حصولهم على التعليم باعتباره شرطاً أساسياً للنمو والتنمية، وإعطاء الأولوية لتوفير برامج تنمية الطفولة المبكرة في هذا الصدد.

ثالثاً: الحق في العمل

32. لقد فشلت سياسات التوظيف والعمل الحكومية في معالجة البطالة والعقبات التي تحول دون تحقيق الحق في العمل لجميع المواطنين، فمعدّل البطالة ما زال عالياً: حوالي ٨% (في العام ٢٠٠٩)[20].

33. بالإضافة إلى معدلات البطالة المرتفعة، ما زالت التفاوتات الإقليمية وبين الجنسَين التي تمنع المواطنين من التمتع الكامل بالحق في العمل قائمة. وفي حين أنّ المادة ٤٥ من الدستور تنص على أن "*تكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المشاركة الكاملة والفعّالة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية*"، وأنّ قانون العمل المعدّل (٢٠١٠) يحظر من خلال المواد ٢ و٧٥ و٩٥ و١١٩ أي نوع من التمييز، إلا أنّه يتمّ انتهاك مسألة عدم التمييز فيما يتعلّق بالحق في العمل.

34. تتراوح الأرقام المسجّلة لمشاركة المرأة في القوى العاملة بين ١٨,٤% و٣٠%[21]. في العام ٢٠٠٨، كانت نسبة النساء المشاركات في القوى العاملة بين ١٥ و٦٤ سنة ٢٢% مقارنةً مع ٨٢,١% لدى الرجال[22]. ووفقاً للمكتب الوطني للإحصاءات (بيانات النصف الأول للعام ٢٠١٠)، إنّ توزيع نسبة العاطلين عن العمل الذين عملوا سابقاً هي ٢٦,٧% للنساء (٢٠ إلى ٢٤ سنة) و١٦% للرجال من نفس الفئة العمرية، و٣٢,٦% للنساء (٢٥ إلى ٢٩ سنة) و٢٣,١% للرجال من نفس الفئة العمرية[23].

35. لا زالت نشاطات اتحادات العمل المستقلة في سوريا معرقّلة من قبل القيود التي وضعتها الدولة، والتي تشرف على عملية الانتخابات داخل الاتحاد العام لنقابات العمّال الموجودة التي تعمل تحت نظام نقابي واحد. وعلى الرغم من مصادقة سوريا (في ١٩٦٠) على اتفاقية العمل الدولية رقم ٨٧ (١٩٤٨)، إلا أن الممارسة في هذا المجال لا زالت تنتهك من الأحكام حول الحرية في تكوين الجمعيات وحماية حق التنظيم النقابي.

---

[20] http://www.syria-today.com/index.php/january-2011/712-business-news/13370-unemployment-is-due-to-lack-of-job-awareness-minister-says

[21] عدد المصدر الأخير: المصدر: الشعبة الإحصائية في الأمم المتحدة:
http://unstats.un.org/unsd/default.htm
http://data.un.org/Search.aspx?q=syria

[22] إحصائيات البنك الدولي حول الجنسَين، الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الزيارة الأخيرة في ١٨ شباط ٢٠١١

[23] http://www.cbssyr.org/work/2010/semi-1/TAB37.htm last visited February 18,2011

36. على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة مؤخراً لتحسين أوضاع العمال المهاجرين غير العرب في ما يخص حقوقهم في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك من خلال إدراج الأحكام ذات الصلة في القانون رقم ٢٥ للعام ٢٠٠٠، لا توجد معلومات أو إحصاءات كافية بشأن تدفقات الهجرة وغيرها من القضايا المتعلقة بالهجرة والضرورية لفهم وضع العمال المهاجرين إلى سوريا[24].

37. على الرغم من توقيع سوريا على اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن عمالة الأطفال ومن أنّ التعليم إلزاميّ حتى سنّ الخامسة عشر، إلا أنّ ٤% من الأطفال بين ٥ و١٤ سنة كانوا يعملون في سوريا في العام ٢٠٠٦[25]. وإضافةً إلى ذلك، يشكّل اللاجئين العراقيين الأطفال والشباب الذين يعيشون في فقر بين ١٣ و٢٢ سنة، ١٨%[26] من القوى العاملة. ويؤثّر ذلك في المعدّلات المنخفضة للالتحاق بالمدارس ولا سيما في المرحلتين الثانوية والتعليم العالي. وإضافةً إلى ذلك، من شأن العدد الكبير لأطفال الشوارع أن يزيد من احتمال بيع الأطفال واستخدامهم في الدعارة والمواد الإباحيّة.

38. معظم الخدم العاملين في المنازل هم من النساء ويأتين من جنوب شرق آسيا وشرق إفريقيا، لا سيما اندونيسيا والفيليبين والصومال وأثيوبيا، وهنّ يواجهن مستويات عدّة من التمييز الجنسي والعرقي كما يتمّ استضعافهن بسبب طبيعة عملهنّ. وهنّ غالباً ما لا يملكن القدرة على المساومة بسبب عملهم في "الخفي" إذ أنهنّ يعملن في عزلة المنازل وخصوصيتها[27]. ثم إنهن يواجهن ظروف صعبة في العمل: ساعات طويلة من العمل، لا يمكن التنبّؤ بعددها، أجور منخفضة، عدم وجود إجازات، إساءة جسدية وجنسية ولفظية ونفسيّة، الصعوبة في الإبلاغ عن الانتهاكات للسلطة السورية والسعي إلى الانتصاف، التدابير غير المشروعة المتعلّقة بالرواتب كعدم التسديد، القيود على حرياتهم، مصادرة جوازات سفرهم أو وثائق أخرى تحدد هويتهن (وهو أمر يحظره القانون السوري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم)[28].

39. على الرغم من تعديل القانون رقم ٢٤ في ٢٠٠٠/١٢/١٠ بهدف تنظيم الحدّ الأدنى للأجور وغيره من قضايا العمالة للعمّال الدائمين أو المؤقتين، بما فيهم العمّال المنزليين، إلا أنّ ظروف عمل العمّال المنزليين لا زالت خاضعة لعقودهم. ولا يوجد عقدٌ قاعدة أو آلية لإنفاذ عقود العمل الموقّعة في بلدان أخرى[29].

40. ويواجه اللاجؤون في سوريا انتهاكات هامّة لحقوقهم في العمل، فهو ممنوع على ما يُقَدّر بمليون لاجئ عراقي العمل رسمياً في سوريا مما يضعهم أمام صعوبات للحصول على الدخل[30]. أما متوسط البطالة بين اللاجئين العراقيين فهو ٥٦,٣% وهو يشمل معدل ٨٠,٧% بين النساء و٥٢,٩% بين الرجال[31].

---

[24] الملاحظات الختامية للجنة حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسَرهم، ٢٠٠٨، CMW/C/SYR/CO/1.

[25] حالة أطفال العالم، ٢٠٠٦، يونيسف

[26] تقييم المفوضية العليا للاجئين التابعة للأمم المتحدة لوضع اللاجئين العراقيين في سوريا، يونيسف وبرنامج الأغذية العالمي، آذار ٢٠٠٦، متوفر على http://documents.wfp.org/stellent/groups/public/documents/ena/wfp119686.pdf

[27] يشير التقرير العالمي لهيومن رايتس ووتش ٢٠١١ إلى أنّ الحكومة السورية أصدرت مرسومين لتحسين تنظيم وكالات التوظيف ومنح العاملين مزيد من الحماية من الاستغلال، ولكن من الناحية العملية هناك نقص في وضع حدّ للإساءة والسخرة وارتفاع الاتجار بالإنسان (http://www.hrw.org/en/world-report-2011/syria)

[28] وصول المرأة إلى الحماية الاجتماعية في سوريا، الجريدة الأوروبية للخدمات الاجتماعية، المجلد ١٣، رقم ٤، ٢٠١٠، متوفر على http://www.eurojournals.com/ejss_13_4_10.pdf

[29] وصول المرأة إلى الحماية الاجتماعية في سوريا، الجريدة الأوروبية للخدمات الاجتماعية، المجلد ١٣، رقم ٤، ٢٠١٠، متوفر على http://www.eurojournals.com/ejss_13_4_10.pdf

[30] المصدر: الاستقصاءات الديموغرافية والصحية، آذار ٢٠٠٩: http://pdf.usaid.gov/pdf_docs/PDACN441.pdf
www.measuredhs.com و www.usaid.gov . اللاجئين العراقيين المسجلين لدى المفوضية العليا للاجئين (١كانون الأول ٢٠٠٩): ٢١٨,٣٦٣ شخص (٧١,١٠٧ عائلة)+ المجموع المسجّل في ٢٠٠٩: ٣٥,٥٠٣ (١٣,٢٦٦ عائلة) المصدر: إحداثيات المفوضية العليا للاجئين حول سوريا (شتاء ٢٠١٠) http://un.org.sy/forms/publications/files/Winter_Update_2010.pdf

تدعو الشبكة ومركز الحقوق الاقتصادية فريق العمل والمجلس إلى حثّ الحكومة السورية على:

41. ضمان الإنفاذ الكامل لقانون العمل الجديد ٢٠١٠ وتحديداً المواد ٢، ٧٥، ٩٥ و١١٩ من أجل القضاء على التمييز الجنسي في فرص العمل والأجور وضمان تعزيز المساواة وتمكين المرأة مع التركيز على تعزيز الفرص الاقتصادية المعززة للمرأة والمساواة في أماكن العمل.

42. القيام بالإصلاحات الضرورية لضمان تمكين العمال وأصحاب العمل بالحق في تأسيس النقابات والجمعيات، ولتمكين الأعضاء في الاتحاد العام لنقابات العمال من وضع دساتيرها وأنظمتها وانتخاب ممثيلهم بحرية تامة وتنظيم الإدارة والأنشطة وصياغة البرامج وفقاً لاتفاقية العمل الدولية رقم ٨٧ (١٩٤٨).

43. الانضمام واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ المتعلقة بالهجرة من أجل العمل في العام ١٩٤٩ والاتفاقية رقم ١٤٣ المتعلقة بالعمّال المهاجرين (أحكام تكميلية) في العام ١٩٧٥.

44. وضع الخطة الوطنية السورية للإعاقة، نيسان ٢٠١٠ حيّز التنفيذ . وفقاً لهذه الاتفاقية، على جميع الشركات أن يكون ٢% على الأقلّ من موظفيها من ذوي الاحتياجات الخاصة.

45. معالجة نقص توافر البيانات عن عدد العمال المهاجرين والتعاقد المستمرّ من خلال التصنيف والتحديث الدوري للمعلومات وإنشاء قاعدة بيانات جيدة للعمل، إضافةً إلى آليات المراقبة.

46. ضمان تطبيق مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكول منع القمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خصوصاً النساء والأطفال (٢٠٠٠/١٢/١٣)، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرّ والبحر (٢٠٠٠/١٢/١٣) والاتفاقية المتعلّقة بالسخرة أو العمل الإلزامي (١٩٦٠/٠٧/٢٦) واتفاقية إلغاء العمل القسري (١٩٥٨/١٠/٢٣) من أجل احترام حقوق العمال المنزليين الأجانب وتفعيل إشراف وزارة العمل على عمليات توظيف العاملات المنزلية وعلى ظروف العمل، فضلاً عن ممارسات وكالات التوظيف.

47. ضمان توافر دور الحضانة وقدرة تحمّل تكاليفها مع الأخذ بعين الاعتبار أن آثار ارتفاع معدّل الخصوبة على مشاركة المرأة في الاقتصاد قد يخفّض من أجل تحقيق توازن في العمل والحياة، علماً بأنّه على الرغم من العدد الإجمالي لدور الحضانة الذي ارتفع من ١٠٣٧ (١٩٩٥) إلى ١٤٧٥ (٢٠٠٤) إلا أنّ هذا الارتفاع يعدّ لصالح الحضانات الخاصة على حساب حضانات القطاع العام وتلك التي تؤمنها المنظمات غير الحكومية، حيث يعيق عدم التوازن بين الدخل وتكلفة الانتساب إلى الحضانة[32] الوصول إلى هذه الأخيرة.

---

[31] المصدر: تقييم المفوضية العليا للاجئين واليونيسف وبرنامج الأغذية العالمي حول وضع اللاجئين العراقيين في سوريا، آذار ٢٠٠٦، متوفر على (http://documents.wfp.org/stellent/groups/public/documents/ena/wfp119686.pdf

[32] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الوضع الاقتصادي في سوريا: تركيز على مشاركة النساء في الاقتصاد

48. ضمان التنفيذ الكامل للمادة ١١٣ من قانون العمل الجديد ٢٠١٠ ومعالجة مسألة استخدام عمالة الأطفال مع إلقاء الضوء على حماية وتأهيل عمالة الأطفال ودعم الأطفال وتسهيل دخولهم إلى المدارس، لا سيما في المناطق الريفية.

رابعاً: الحقّ في الصحّة

49. بلغ إجمالي الإنفاق على الصحة في العام ٢٠٠٨ ٤% من الناتج المحلي الإجمالي في حين أن الإنفاق الحكومي العام على الصحة كنسبة مئوية من مجموع الإنفاق على الصحة هو ٤٨%، و٥٢% من النفقات الخارجية. في العام ٢٠٠٨، بلغت النفقات العامة للحكومة على الصحة ٦%، وبلغت ميزانية وزارة الصحّة كنسبة مئوية من ميزانية الحكومة ٤,١%[33] وهو رقم منخفض جداً بالنسبة لمعدل بلدان الدخل المتوسط وهو ٨,٢%.

50. على الرغم من المؤشرات الصحية الايجابية، يبقى عدد من الأمور مثل عدم التوافر وسهولة الوصول، نوعية الخدمات الصحيّة بين الفئات الضعيفة التي ما زالت تشكل تحديات في سوريا، وخصوصاً في المناطق الريفية حيث البنى التحتية والعلاجات الطبية لا تزال غير ملائمة[34].

51. إنّ كفاءة وفعّاليّة نظام الصحّة العامة رهنٌ بالدوران السريع للموظفين الماهرين، غياب التنسيق الكافي بين مختلف إدارات وزارة الصحّة، الافتقار إلى المهارات الإدارية الكافية، تدنّي مستوى الممرّضين المؤهّلين والمساعدين الطبيين وسوء توزيع الموارد البشرية[35].

52. إنّ التزام سوريا بتوفير خدمات رعاية صحيّة شاملة تصل إلى ١,٥ مليون لاجئ عراقي لا تغطي الحالات المسجّلة لأكثر من ١٩% من اللاجئين العراقيين (٢٠٠٧) الذين يعانون من حالات طبية سيئة كالأمراض المزمنة أو الاضطرابات النفسية[36]. ولا تعترف الحكومة بحالات الفئات الضعيفة الأخرى التي تحتاج إلى المساعدة الخاصة ضمن الوسط السوري نفسه، ويرجع ذلك أساساً إلى نقص البيانات عن العوامل الديموغرافية التي يمكن أن تكشف عن القضايا الصحيّة داخل مجموعات معيّنة من السكان[37].

53. لا تهتمّ السياسات الصحيّة السورية بمسألة العنف القائم على نوع الجنس (وهناك إحصائيات قليلة حول هذا الشأن)، مما يؤثر سلباً على صحّة المرأة[38]. وإضافة إلى ذلك، لا تزال الحقوق الجنسية والإنجابية

---

[33] المصدر: المكتب الإقليمي لشرق المتوسط
http://www.emro.who.int/emrinfo/index.asp?Ctry=egy

[34] ذكره أيضاً المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن الحق في الصحة، متوفر على
http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10532&LangID=E ، والمصدر:
الرعاية الاجتماعية في دول حوض البحر المتوسط، الجمهورية العربية السورية- آنا غالدو، ٢٠٠٤
http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/CAIMED/UNPAN018931.pdf

[35] توصيات صندوق الأمم المتحدة للسكان، أعدّه المدير التنفيذي لتقديم المساعدة إلى حكومة الجمهورية العربية السورية (DP/FPA/SYR/6)، ١٥ آب ٢٠٠١، www.unpfa.org، كما هو وارد في الرعاية الاجتماعية في دول حوض البحر المتوسط، الجمهورية العربية السورية، آنا غالدو ٢٠٠٤، متوفر على
http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/CAIMED/UNPAN018931.pdf

[36] إحداثيات المفوضية العليا للاجئين حول سوريا، آب ٢٠٠٨، متوفر على
http://www.un.org.sy/forms/publications/files/UNHCR%20Syria%20Update_August%202008%20-%20FINAL.pdf

[37] http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10533&LangID=E

[38] المقرر الخاص بشأن الحقّ في الصحّة،
http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10532&LangID=E

54. إنّ نسبة الشابات (من ١٥ إلى ٢٤ سنة) اللواتي يعين موضوع نقص المناعة البشرية والسيدا بأكمله لم يتخَطّ الـ٧,٢% في العام ٢٠٠٦، مما يشير إلى غياب التوعية الصحّية حول موضوع الجنس والإنجاب[39]. ولا زال التعامل مع نقص المناعة البشرية والسيدا يتمّ على أنه من المحرّمات، كما أنّه لا يتم الإبلاغ عن عدد ضحايا هذا المرض، فضلاً عن غياب استراتيجية واضحة من جانب الحكومة لمواجهته بواسطة التدخلات والتسهيلات المناسبة[40].

55. لا تزال نسبة وفيات الأمهات ٤٦ لكلّ ١٠٠,٠٠٠ ولادة، ومعدّل الولادة لدى المراهقين ٧٥ لكلّ ١,٠٠٠ ولادة وهو واحد من أعلى الأرقام في غرب آسيا. وهناك تفاوتات إقليمية كبيرة في معدّل انتشار وسائل منع الحمل ومعدّل وفيات الأمهات ووسائل الولادات الصحيّة.

تدعو الشبكة ومركز الحقوق الاقتصادية فريق العمل والمجلس إلى حثّ الحكومة السورية على:

56. إنشاء استراتيجية صحيّة شاملة في مجالي الجنس والإنجاب واعتماد برامج لمنع وفيات واعتلال الأمهات، بما في ذلك توفير خدمات قائمة على المجتمع من أجل التغلّب على نقص الوعي وتعزيز التعليم وتمكين المرأة حول صحّة الأمهات، لا سيما في ما يتعلّق برعاية ما بعد الولادة[41]، فضلاً عن التثقيف الجنسي والوصول إلى وسائل منع الحمل.

57. تمكين توافر وسهولة الحصول على البيانات الصحيّة المفصّلة من أجل تقديم خدمة أفضل لاحتياجات الفئات الضعيفة وذات الاحتياجات الخاصة.

58. تخصيص موارد إضافية من أجل تحسين البنى التحتية للصحّة في البلاد، إضافةً إلى الموارد البشرية والمشاركة في صنع السياسات الصحيّة، مع ضمان أنّ الإصلاحات الصحيّة الجارية تأخذ بعين الاعتبار حقوق النساء والأطفال والتفاوتات الإقليمية.

59. معالجة بُعد الحق في الصحّة المتعلّق بالعنف القائم على نوع الجنس، مع إيلاء الاهتمام إلى حماية حقوق النساء والوقاية والعلاج وإعادة التأهيل من العنف القائم على نوع الجنس[42].

خامساً: الحقّ في الضمان الاجتماعي

60. إنّ هيكلية سوق العمل السورية المؤلفة من عدد كبير من فرص العمل في الاقتصاد غير الرسمي، تترك غالبية العاملين بدون حماية الضمان الاجتماعي. وغالبية هؤلاء هم من النساء اللواتي يتعرّضن في معظم الأحيان إلى المخاطر المالية والاقتصادية والاجتماعية والضعف الناجم عن حاجاتهنّ إلى البحث عن

[39] إحصائيات الأمم المتحدة حول أهداف الألفية الإنمائية http://mdgs.un.org/unsd/mdg/Default.aspx
[40] http://www.unfpa.org.sy/en/scontent.aspx?s=10
[41] كما نقله المقرر الخاص حول الحق في الصحّة
http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10532&LangID=E
[42] كما نقله المُقرّر الخاص حول الحق في الصحّة
http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10532&LangID=E

فرص العمل والمداخيل[43]. وما زالت طبيعة هذا الاستبعاد تزداد مع ازدياد حجم السوق السورية التي تمتصّ حالياً (٢٠١٠) ٤٥% من سوق القوى العاملة[44].

61. يعطي قانون الضمان الاجتماعي معاملةً متساوية للرجال والنساء في جميع مواده، إلا أنّ تطبيق هذا القانون لا زال ضعيفاً. بالنسبة إلى النساء، وفي حين أنّ الضمان الاجتماعي يغطّي أكثر بكثير في القطاع العام، إلا أنّ تغطية النساء أقلّ بكثير من تغطية الرجال في القطاع الرسمي الخاص (٦,٧%) والقطاع الخاص غير الرسمي (١% فقط)[45].

62. وفي الوقت الحاضر، تستبعد تشريعات العمل السورية عدداً من الفئات عن حقوق العمل والحماية الاجتماعية: العمّال المنزليين (غالبيتهم من الإناث)، الحرفيين والصيادين (غالبيتهم من الذكور)، العمّال غير الرسميين، عمّال الأسرة، العمال الزاعيين المؤقتين والعمّال غير المواطنين بمن فيهم اللاجئين[46]. وقد عبّرت اللجنة المعنيّة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً عن قلقها في هذا الشأن في ملاحظاتها على سوريا في العام ٢٠٠١ حول "التفاوت في توفير الإعانات الاجتماعية وتعويضات الحوادث للمواطنين السوريين واللاجئين وعديمي الجنسية"[47].

تدعو الشبكة ومركز الحقوق الاقتصادية فريق العمل والمجلس إلى حثّ الحكومة السورية على:

63. وضع استراتيجية وطنية للضمان الاجتماعي استناداً إلى عملية الحوار الاجتماعي الوطني وإصلاح نظام الحماية الاجتماعية مع وضع آليات التنفيذ المناسبة.

64. توسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي ليشمل جميع فئات العمّال، بما في ذلك أكثر الفئات المستبعدة والتي تفتقر إلى الأمن، وذلك دون التمييز على أي أساس.

---

[43] وصول النساء إلى الحماية الاجتماعية في سوريا، الجريدة الأوروبية للخدمات الاجتماعية، المجلّد ١٣، رقم ٤، ٢٠١٠ المتوفّر على http://www.eurojournals.com/ejss_13_4_10.pdf

[44] http://www.undp.org.sy/index.php/news/484-a-project-to-help-formalize-the-informal-sector

[45] دراسة حول دخل الأسرة والإنفاق ٢٠٠٣-٢٠٠٤ في وصول المرأة إلى الحماية الاجتماعية في سوريا، الجريدة الأوروبية للخدمات الصحيّة، المجلّد ١٣، رقم ٤، ٢٠١٠ المتوفّر على http://www.eurojournals.com/ejss_13_4_10.pdf

[46] دراسة حول دخل الأسرة والإنفاق ٢٠٠٣-٢٠٠٤ في وصول المرأة إلى الحماية الاجتماعية في سوريا، الجريدة الأوروبية للخدمات الصحيّة، المجلّد ١٣، رقم ٤، ٢٠١٠ المتوفّر على http://www.eurojournals.com/ejss_13_4_10.pdf

[47] http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/E.C.12.1.Add.63.En?Opendocument

ملحق

قائمة المنظمات غير الحكومية المشاركة في البحث والمسودة

شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية
العنوان: وطى المصيطبة، شارع بستاني، بناية زهيري، الطابق الثالث
صندوق البريد: ٥٧٩٢/١٤ المزرعة ١١٠٥٢٠٧٠ بيروت، لبنان
هاتف: 00-961 1 319366
فاكس: 00-961 1 815636
العنوان الإلكتروني: annd@annd.org
الموقع الإلكتروني: www.annd.org

مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (CESR)
العنوان: شارع فوينكارّال، ١٥٨- ١ أ، ٢٨٠١٠، مدريد، إسبانيا
هاتف: 00 34 91 448 3971
فاكس: 00 34 91 448 3980
العنوان الإلكتروني: rights@cesr.org
الموقع الإلكتروني: www.cesr.org